بالحنا وبالكتم بفتح الكاف والتاء وبالرق الملم وهو يصفر الشعر والحنا يحمره
وكلامه محتمل للندب والاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وغيره
ان السواد صرف لونا الى لون مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ
لبقا صفة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحمراره ويلتبس بسواده
ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس
اي لبس الحرير وعن تختم الذهب ظاهر قوله الذكور كبيرا كان او صغيرا
وظاهره ايضا كان لحرب او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس والاتكا
عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك ممنوع لانه
اللبس لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد
في القبس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه
يعني اصفر فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجا اليه اخر وعليه خاتم
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب
فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة ح ما ذكره المصنف من النهي عن التختم بالحديد
خلاف ظاهر المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس
ولو خاتما من حديد واجاب الجمهور انه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به
ان يكون في شي جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالحلي وقال بعضهم
اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان
في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس
نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم
الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق
على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجوز ذلك المذكور من التحلية
بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم وتختم النسا دون الرجال بالذهب وقوله
ونهى عن التختم بالحديد تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله تعالى
مما اي من الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار لان

تناول

تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي
انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذا
ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح
مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من
يده اليسرى واختلف في لبس الخز بخا وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير
ولحمته صوف مثلا على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله واجيز وكره صحح
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه الراجح
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد
وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير واختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان
اقل من اصبع فانه جائز ظاهرهم باتفاق ولا يلبس النسا على جهة المنع
من الرقيق ما اي الذي يصفهن اذا خرجن من بيوتهن اما لبسه في بيوتهن
مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلا
بضم الخا وكسرها مصدر بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له
فان المراة كذلك اذا قصدت الخيلا اما اذا لم تقصد فانه يجوز لها
ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم
يجز للرجل فعل ذلك فليكن المذكور من الازار والثوب الى الكعبين
فهو انظف لثوبه وازكى واتقى لربه بنفي العجب والكبر ونهى بمعنى ونهي
عن اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي صفة اشتمال الصما ان يلتحف
على غير ثوب اي ازار يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة
وهي اليسرى ويسدله على الجهة الاخرى وهي اليمين وانما نهى عنه لانه اذا اراد
ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وذلك اذا لم يكن تحت
اشتماله اي تحت ما يشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله واختلف فيه اي في حكم
الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر
عموم الحديث والاباحة لانتفا العلة المذكورة وهي كشف العورة
ويومر المكلف بستر العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة
استحبابا على المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره
الخطابي لان المراد الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة

Copyright © King Saud University